

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور''الجلفة'' كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



السنة الجامعية: 2020/2019 الستوى: أولى ماستر

المحاضرة الثانية

الرسم على القيمة المضافة

قسم علوم التسيير تخصص: إدارة الميزانية مقياس: قانون الضرائب غير المباشرة

تمهيد:

تبنت الجزائر هذا النوع من الضريبة سنة 1992، وقد عوض الرسم الوحيد للإنتاج TUGP والرسم الوحيد على الخدمات TUGPs لعدم تماشيهما مع المستجدات الإقتصادية لتلك الفترة كما عوض رسم العمليات البنكية والتأمينات ابتداء من سنة 1995.

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة ضريبة موحدة ومجزأة الدفع، يقع مبلغ الدفع على القيمة المضافة للسلع والخدمات أثناء إنتاجها أو تداولها بطريقة تضمن المساواة والعدالة في تحصيلها ويتحملها المستهلك النهائي، بينما تلعب المؤسسات دور الوسيط بين المستهلك وإدارة الضرائب، فهي بذلك تملك صفة المكلف القانوني.

2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر وعليه يستثنى تطبيقها من مجال العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية وحدد المشرع الأنشطة الخاضعة للرسم إجباريا أو اختياريا والمعفاة.

أ- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم،
 - العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين،
 - العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر،
 - المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها،
 - العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية،
 - المبيعات حسب شروط البيع بالجملة،
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة
 - باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة
- بقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
 - يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية
 - عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية
 - الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص

ب - العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:

- العمليات الموجهة للتصدير،
 - العمليات المحققة لفائدة،
 - الشركات البترولية،
 - المكلفين بالرسم، الآخرين،
- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء،

3- الخاضعون للرسم:

- المنتجون
 - البائعون
- المستوردون
- البائعون بالتجزئة

4- الأساس الخاضع للرسم:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، بإستثناء

الرسم على القيمة المضافة ذاته.

5- المعدلات

معدل مخفض: 9% معدل عادي: 19%

6- الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

حسب المادة الثامنة من قانون الرسوم على رقم الأعمال حددت مجموعة من الإعفاءات تستجيب لإعتبارات اقتصادية، اجتماعية وثقافية ونذكر من هذه الإعفاءات ما يلي:

- نشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب،
 - عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية،
 - عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري،
 - عمليات البيع الخاصة بالخبز، حليب الأكياس، الدقيق والسميد، السكر وزيت المائدة،

- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،
- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع الخاص بالتأمينات،
- عمليات الابداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال،
-التظاهرات الرياضية أو الثقافية والحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية والدولية للتعاون.
إعداد الأستاذ بن يحي ناجي